التي فارقتها من فلك البروج وذلك على ما ذكره أبو معشر البلخي في المدخل الكبير واسنده الي بطلميوس
ثلثمائة وخمس وستون يوما وربع يوم غير جزء من ثلثمائة جزء يوم ولا تعيين في ظاهر الرواية
بل اطلق فيها السنة فيحمل بحكم حمل المطلق على المتعارف على السنة القمرية ذكره في الذخيرة ومختارات
النوازل ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها فان لم يصل بامره القاضي بالتفريق
بينهما ان طلبته اي طلبت المراة التفريق فان ابى اي الزوج فرق اي فرق القاضي وتبين بطلقة
ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا اراد الاختلاف ابتداء لا بعد التاجيل وكانت
ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكرا اجل
ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر فيه مساهلة لان التاجيل لا يكون الا بعد ما ثبت بشهادة
النساء انها بكر او ثبت بها انه ثيب الا انه نكل عن الحلف فبعد ذلك لا مجال لايراد التقسيم المار
ذكره بتمامه نعم يرد بعض اقسامه وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت هنا
حيث اجلت ثمه والخصي كالعنين فيه اي في التاجيل وفي المجبوب فرق حالا اي في الحال بطلبها
اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطئ منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب الاخر خلافا للشافعي
في العيوب الخمسة اذا كانت بالمراة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد
ان وجدت زوجها مجنونا او مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة اذا كان بحال لا يطيق المقام
معه ذكره في الحقايق وان وجد زوجها كذلك لا لانه يمكن له دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي في الشرع اسم لاجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح هذا عندنا وعند
الشافعي هي اسم لفعل التربص وهو فعل الكف كذا في البدايع او الفراش لا بد منه لينتظم عدة
ام الولد الحرة تحيض للفرقة سواء كان بالطلاق او بالفسخ او بالرفع اعلم ان النكاح بعد تمامه
لا يحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة
بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك
احد الزوجين للاخر والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع وهذا واضح عندنا له

فقط واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة وبين صاحبيه في الاجارة
كذا في تتمة الفتاوى الصغرى على خلاف ما في الخانية منه

حيضة في هذا الفرع ثلث حيض كوامل فلا عبرة للناقص لا ابتداء ولا انتهاء كام ولد مات
عنها مولاها او اعتقها لتحقق السبب والشرط وهما الفراش وزواله وموطئة بشبهة كالتي
زفت الي غير زوجها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين
معا لا على وجه التوزيع ولمن لا تحيض حرة كانت او ام ولد لصغر او كبر لم يقل لم تحض لمكان
صغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة لمن لا تحيض لما ذكرنا من الاسباب ثلثة
اشهر وللموت عطف على قوله للفرقة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لا تحيض
او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها
وان كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه ان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي عدتها عدة الوفات لان العدة بالوضع لصيانة
الماء وذلك في ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب ولهما ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية نزل بعد
قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ناسخا له في مقدار ما تنا وله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها
ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لعدم الحمل وقت الموت ولا نسب في وجهيه وللامراة
الفار للباين ابعد الاجلين من عدة الوفات وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة
وهو القياس وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي ما للحرة وفي عدة باين او موت
ما للامة وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كذا ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي
وذكر الشيخ ابو الحسين القدوري ان ما ذكره ابو الحسن ظاهر الرواية التي لم يقدر وافيها للاياس
تقديرا بل هو على غالب الظن لانها لما رأت الدم دل على انها لم تكن آيسة فلا تعتبر بالاشهر
لانها بدل فلا يعتبر مع وجود الاصل واما على الرواية التي وقت للاياس وقتا اذا بلغت
ذلك بالوقت ثم رأت الدم بعده لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا تحيض
مثلها وكذا قال الجصاص ان ذلك في التي ظنت انها آيسة فاما الآيسة فما تراه من الدم لا يكون
حيضا قوله بعد عدة الاشهر اي بعد انقضائه يفصح عن ذلك تعليلهم القايل لانه تبين انها من ذوات الاقراء

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)